الأمم المتحدة

S/2002/861

مجلس الأمن

Distr.: General
1 August 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/453).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق من سري لانكا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

210802 210802 02-52058 (A)
0252058

المرفق

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

أحيل إليكم طيه تعليقات حكومتي على رسالتكم المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (انظر الضميمة).

وأرجوكم عدم التردد في الاتصال بي إذا احتجتم لأي توضيحات أخرى.

(توقيع) س. **مهندران**

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

رد حكومة سري لانكا على الأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب – ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الفقرة الفرعية ١ (أ):

يرتبط نطاق تطبيق قانون منع الإرهاب (الأحكام المؤقتة) رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩، وقانون مدونة الإجراءات الجنائية إقليميا بالجرائم المرتكبة داخل أراضي سري لانكا.

ومع ذلك، يستهدف التعديل الذي أدخله القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ على مصطلح ''الأنشطة غير المشروعة'' الأنشطة التي تُرتكب خارج أراضي سري لانكا بغرض تنفيذ أعمال إرهابية داخل أراضي سري لانكا ويشمل تلك الأنشطة.

ولا يشمل التعديل الوضع العكسي كما ورد في الاستبيان. ومع ذلك، يمكن أن تكون لبعض الأعمال، ولا سيما تقديم التمويل لأغراض إرهابية، وإن تم ارتكابها داخل سري لانكا، آثار تتجاوز حدودها الوطنية وأن تؤدي إلى نشوء جرائم محددة بموجب قانون سري لانكا، على سبيل المثال بموجب قانون مراقبة عمليات صرف العملات.

وبما أن الجرائم المرتكبة في إطار قانون مراقبة عمليات الصرف تعتبر جرائم جنائية، في هذه الحالات، يمكن الاحتكام إلى أحكام قانون مراقبة عمليات الصرف وأحكام مدونة الإجراءات الجنائية من أجل إجراء تحقيق فعال لهذه الجرائم. ويمكِّن البند ١٢٤ من مدونة الإجراءات القانونية (انظر الجزء المرفق)، على نحو خاص، المحقق الجنائي من الحصول على أوامر قضائية تؤدي إلى إيقاف الحسابات المحفوظة في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ويشترط أيضا على جهات الاختصاص في هذه المؤسسات أن تتيح للمحققين الاطلاع على مركز هذه الحسابات وعلى أي معلومات أخرى ذات صلة.

القانون المقترح بشأن غسل الأموال:

يجري حاليا وضع اللمسات الأخيرة على القانون المقترح بشأن غسل الأموال بغية تقديمه إلى البرلمان.

وينص مشروع القانون على إنشاء هيئة مستقلة معنية بجرائم غسل الأموال لتتولى تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، ويتضمن لائحة تنظيمية للمؤسسات المالية والمصارف للعمل بموجبها لتيسير كشف جرائم غسل الأموال.

وبالإضافة إلى الجرائم الإرهابية، اعتبرت الجرائم المتعلقة بالمخدرات والأسلحة النارية، إلى آخره، جرائم أصلية لأغراض القانون. ويتضمن مشروع القانون أيضا أحكاما بشأن التعرف على الأصول المنسوبة إلى عائدات الجريمة وتجميد هذه الأصول والاستيلاء عليها ومصادرتها.

القوانين المقترحة التي تحظر تمويل الإرهاب:

ينشئ مشروع التشريع المتعلق بتنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب جريمة تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية كما ورد في الاتفاقية. ويخوِّل التشريع للمحكمة العليا الولاية القضائية اللازمة في ما يتعلق بالاتفاقية ويجري التعديلات المترتبة على ذلك في قانون تسليم المجرمين حتى يتفق مع نظام التسليم أو المحاكمة بموجب الاتفاقية.

وينص مشروع التشريع أيضا على أنه لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجرائم المحددة في القانون، يجوز للوزير أن يضع من اللوائح ويصدر من التوجيهات ويتخذ من الإجراءات ما هو منصوص عليه في أي قانون مكتوب آخر، وذلك لغرض منع ارتكاب جريمة غسل الأموال ومكافحتها.

بالإضافة إلى ذلك، يُدرج تشريع مكافحة غسل الأموال في عداد الجرائم الأصلية، الجرائم المتصلة بالإرهاب بما فيها تلك الواردة في إطار أي تشريع يضع موضع التنفيذ أي اتفاقية دولية لقمع الإرهاب تكون سري لانكا طرفا فيها. ويمكن أيضا الاحتكام إلى سلطات التحقيق الواردة في مدونة الإجراءات الجنائية للتحقيق على نحو فعال في الجرائم بموجب القوانين المقترحة.

تشريع لتنفيذ اتفاقية باليرمو المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

يجري حاليا إعداد تشريع للتصدي للجريمة المنظمة بما في ذلك تنفيذ الالتزامات القانونية بموجب اتفاقية باليرمو المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

الجرائم المنصوص عليها بمقتضى القانون:

- يسعى مشروع القانون إلى إنشاء جريمة جديدة تتعلق بالانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة. وعليه، فإن مجرد كون الشخص عضوا في هذه الجماعة يعتبر جريمة يعاقب عليها.
- ويحدد مشروع القانون أيضا بعض الأعمال غير المشروعة بوصفها جرائم (ارتكاب جريمة منصوص عليها في البيان التفسيري، أو محاولة ارتكابها أو المساعدة على

ارتكابها أو التآمر لارتكابها أو التحريض على ارتكابها) أو أي عمل آخر يُجرى لمواصلة ارتكاب أنشطة إجرامية عامة لجماعة إجرامية منظمة. ولذلك، أي عضو في جماعة إجرامية منظمة أو حتى أي شخص ليس عضوا يرتكب أيا مما ورد أعلاه لمواصلة ارتكاب أنشطة إجرامية عامة لجماعة إجرامية منظمة، إنما يرتكب جريمة. ويستوجب ارتكاب عضو في جماعة جريمة كهذه عقوبة أشد من عقوبة شخص آخر غير عضو.

- ويعتبر جريمة إيواء وإخفاء ومساعدة أشخاص ارتكبوا جرائم ينص عليها مشروع القانون. والعلم بأن الشخص الذي تم إيواؤه كان عضوا في جماعة إجرامية منظمة يعتبر من المقومات الضرورية لتشكيل جريمة. وهنا أيضا، ينال عضو الجماعة عقوبة أعلى مما يناله غير الأعضاء.

- ويعتبر أيضا جريمة تهديد أي شخص يُجري تحقيقا في جريمة بموجب القانون أو أي شاهد أو شخص مرتبط بهؤلاء أو إلحاق الأذى بهم إذا حدث ذلك بنية إعاقة سير العدالة. ويمكن أن يكون الأذى هو ذلك الذي يلحق بالشخص أو بممتلكات الشخص.

مصادرة عائدات الجريمة:

عند إدانة شخص بمقتضى مشروع هذا القانون بارتكاب جريمة، يخول للمحكمة أن تطلب مصادرة أي عائدات للجريمة المرتكبة. وتوجد أحكام مشابهة تتناول الرشوة وجرائم الفساد. ويستلزم الأمر إيلاء اعتبار لحقوق أي مشتر حسن النية أو أي شخص آخر حسن النية. وهكذا، يُسعى إلى منع غسل عائدات جريمة متحصل عليها على نحو غير مشروع.

الفقرة الفرعية ١ (ب):

تشمل الفقرة الفرعية (أ) من اللائحة ٦ الفئات التالية:

(أ) الأعمال التي يرتكبها مواطن من سري لانكا؛

(ب) الأعمال التي يرتكبها أي شخص يقيم في سري لانكا؛ و

(ج) الأعمال التي يرتكبها مواطنون سريلانكيون يعيشون خارج سري لانكا.

الفقرة الفرعية ١ (ج) و (د):

ولا تشترط اللائحة ارتكاب عمل إجرامي يؤدي إلى إدانة لكي تجمد الأموال أو الأصول المالية الأخرى. ولا يرد شرط بذلك إلا في اللائحة ٨ التي تتناول المصادرة.

معاملات تحول الأموال:

ضُمنت الأحكام المطلوبة لحظر الوكالات البديلة لتحويل النقود تحت المادتين ٥ و ٩ من قانون مراقبة عمليات الصرف. وبموجب هذه الأحكام لا يجوز لأي شخص غير الموزعين المعتمدين الدخول في معاملات العملات الأجنبية بما في ذلك أعمال تحويل النقود في سري لانكا دون الحصول على إذن محدد من المصرف المركزي. ولذلك، أي شخص يشترك في أعمال لتحويل نقود دون الحصول على هذا الإذن يرتكب جريمة بموجب قانون مراقبة عمليات الصرف سيكون عرضة لدفع غرامة تصل إلى ثلاثة أضعاف مبلغ الجريمة المرتكبة بناء على تحقيق يجريه البنك المركزي. وبالمقابل، أي شخص يرتكب جريمة كهذه، سيكون عرضة عند إدانته أمام محكمة عليا للسجن لفترة تصل إلى خمس سنوات أو إلى السجن والغرامة معا.

تم إنشاء وحدة مراقبة خاصة في إدارة مراقبة عمليات الصرف لرصد حركة الأموال الداخلة إلى البلد والخارجة منها. وتعطي هذه الوحدة اهتماما خاصا لرصد الأموال التي تتلقاها جميع المنظمات غير الحكومية للتأكد من أنها منظمات تشارك فعلا في أنشطة اجتماعية ودينية وخيرية وثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، ترصد بانتظام الحسابات المصرفية للمنظمات غير الحكومية التي تتلقى أموالا من بلدان معروفة بصلاتها بالإرهاب والمخدرات.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

يُرجى الاطلاع على (١) أعلاه.

تجنيد الأشخاص:

في الوقت الحاضر، يقع هذا الموضوع في نطاق القواعد المدرجة تحت أحكام قانون منع الإرهاب (الأحكام المؤقتة) رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩. وتُجرِّم القاعدة ٣ (ج) تقديم أي دعم لأي منظمة محظورة عن طريق دعوة أشخاص إلى التسجيل كأعضاء فيها أو حضهم على ذلك أو المساهمة بأموال في هذه المنظمة المحظورة أو جمع أموال لها أو تزويدها بمعلومات أو تأمين أي مساعدة أخرى لها.

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

ينطبق منطوق أحكام القاعدة ٦ (أ) من لائحة الأمم المتحدة رقم ١ لعام ٢٠٠١، على جملة أمور، منها الأعمال التي يرتكبها مواطنون من سري لانكا يعيشون خارج سري لانكا.

الفقرة الفرعية ٢ (ج) و (د) و (هـ):

لم يحدث أن علمت سلطات سري لانكا المختصة بالحالات المتوقعة المتعلقة بانتقال أجانب إلى سري لانكا لاستخدامها ملاذا آمنا.

الفقرة الفرعية ٢ (و):

يتوقف مدى الوقت المطلوب لتقديم طلب للحصول على مساعدة قانونية على مدى التعقيد في كل حالة أو غير ذلك. غير أن هناك إجراءً معمولا به لتلبية طلبات الحصول على مساعدة قضائية؛ وهذا الإجراء يعمل على نحو فعال من الناحية العملية.

تبادل المساعدة بشأن المسائل الجنائية:

نُشر في الجريدة الرسمية مشروع تشريع بشأن تبادل المساعدة في مجال المسائل الجنائية قبل تقديمه في البرلمان. بالإضافة إلى ذلك، يجري حاليا مناقشة عقد مفاوضات ثنائية عديدة بشأن تبادل المساعدة ريثما يسن التشريع.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

الخطوات التي اتخذتها سري لانكا لإحكام تدابيرها الرامية إلى منع تزوير جوازات السفر هي كما يلي:

١ - إصدار جوازات قابلة للقراءة آليا، بخصائص أمنية دقيقة.

٢ - تعديل قوانين الهجرة القائمة بهدف تشديد العقوبات المفروضة على المتورطين في التلاعب بالجوازات وعلى الأشخاص الذين يساعدون على تزوير وثائق السفر والتحريض على ذلك.

الإجراء المقترح:

١ - سيتم إدخال بيانات جميع الجوازات الصادرة بعد آب/أغسطس ١٩٩٢ في قاعدة البيانات المركزية حتى يتسنى في الحال فحص الجوازات التي بها أوراق أُجريت فيها تغييرات أو زُوِّرت أو تم التلاعب فيها. وفي ذلك ما يساعد مسؤولي إنفاذ القوانين على

مكافحة تزوير الجوازات. وسيتم ربط المطار بمكتب الهجرة الرئيسي والإدارة العامة للمخابرات الداخلية.

٢ - سيتم العمل لبدء إنشاء مركز تدريب في المكتب الرئيسي مزود بمعدات حديثة للكشف عن التزوير بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة في تدريب موظفي الهجرة.

٣ - سيتم إدخال مجموعة جوازات جديدة من نوع ''N'' في عام ٢٠٠٣ وتتسم بعدة خصائص أمنية جديدة.

وسيصدر قريبا قانون هجرة شامل يُجرِّم، في جملة أمور، تهريب الأشخاص، وينص على عقوبات مشددة بالنسبة لتزوير الجوازات والوثائق الأخرى المتعلقة بالسفر.

وبالنظر إلى الطابع الحساس للاتفاقات الثنائية، تمتنع حكومة سري لانكا، بكل أسف، عن توفير معلومات إضافية إلى تلك الواردة في تقريرها الأول.

الفقرة الفرعية ٣ (ج) و (د) و (هـ)

ليست سري لانكا طرفا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨). ولم تلق هاتان الاتفاقيتان أولوية في الاهتمام إذ ليست هناك صلة عملية مباشرة لهاتين الاتفاقيتين بسري لانكا.

وتنص جميع المعاهدات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين والتي أبرمتها سري لانكا على تسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تكون عقوبتها السجن لفترة عام على الأقل. وتشمل هذه جميع الجرائم الواردة في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بقمع الإرهاب والتي تعتبر جرائم خطيرة.

الفقرة الفرعية ٣ (ز):

بالرغم من أن الاتفاقيات السابقة للاتفاقيات المتعلقة بالهجمات الإرهابية بالقنابل لا تتضمن حكما محددا يستبعد استثناء الجرائم السياسية، فمن المعتاد في الممارسات المتصلة بالمعاهدات في سري لانكا، إدراج حكم يعامل أي جريمة تقع في إطار اتفاقية متعددة الأطراف وقعت عليها الأطراف المتعاقدة وتنص على تسليم المجرمين أو محاكمتهم لارتكابهم جرائم في إطار هذه الاتفاقية، بوصفها جريمة ''غير سياسية'' لأغراض تسليم مرتكبيها.

الفقرة الفرعية ٤:

بذلت سري لانكا كل جهد على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف لتأكيد الحاجة إلى التعاون، واضعة في الاعتبار الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، إلخ. وفي اتفاق أخير تفاوضت فيه مع الجماعة الأوروبية بشأن إعادة قبول الأشخاص المقيمين دون ترخيص، يُقِر إعلان مشترك مصاحب لذلك الاتفاق بالحاجة إلى اتخاذ تدابير ضد الأنشطة الإجرامية المنظمة مثل الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتمويل لأغراض إرهابية، وينص على تيسير التعاون بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات ذات الصلة الأخرى للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع نظرائها في سري لانكا.

ينبغي معاملة هذه المعلومات بوصفها سرية لأن الاتفاق لم يوقع بعد.

مسائل أخرى:

يرد الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لسري لانكا المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في المرفق الأول لهذا الرد.

المرفق الأول

الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لسري لانكا المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)